

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

غاية ما ظهر لي في توجيهه لكن ما ذكر من الفرق بينهما مبني على أن المنظور إليه لفظ حنطة أما لو نظرنا إلى لفظ أكلت الحنطة فإنه لا يظهر الفرق إذ قولك أكلت حنطة مثله في أنه يراد به حقيقته أو مجازه المستعمل على الخلاف بين الإمام وصاحبيه ويؤيده ما مر عن الفتح من رده ما ذكره شيخ الإسلام وإن كان من جهة أخرى وكذا يؤيده ما قدمناه في لا أركب دابة فلان وفي لا أكل لحما حيث اعتبر لفظ أركب وآكل فصرف إلى المعهود وقيد به لفظ دابة ولفظ لحما بلا فرق بين معرفة ومنكره وإي سبحانه أعلم .
قوله (لم يحنث بالخارج) أي اتفاقا .

نهر .

وهذا إذا لم يقل حنطة بالتنكير .

قوله (بما يتخذ منه) في النوازل لو اتخذ منه خبيما أخاف أن يحنث وينبغي أن لا يتردد في حنثه إذا أكل منه ما يسمى في ديارنا بالكسكس .
نهر .

وهو المسمى في الشام بالمغربية مثله الشعيرية .

قوله (في الأصح) احتراز عما قيل إنه يحنث لأنه حقيقة كلامه قلنا نعم ولكن حقيقة مهجورة ولما تعين المجاز سقطت الحقيقة كقوله لأجنبية إن نكحتك فعبيد حر فرني بها لا يحنث لانصراف يمينه إلى العقد فلم يتناول الوطاء إلا أن ينويه .
فتح .

قوله (كما مر في أكل عين النخلة) إلا أنه لو نوى أكل عين الدقيق لم يحنث بأكل خبزه لأنه نوى الحقيقة .

بحر أي بخلاف النخلة بناء على ما مر عن الولوالجية .

قوله (فالشامي بالبر الخ) هذا حيث لا مجاعة وإلا فالظاهر أن المراد ما يسمى خبزا في ذلك الوقت .

قوله (والطبري) نسبة إلى طبرستان وهي اسم آمل وأعمالها سميت بذلك لأن أهلها كانوا يحاربون بالفأس ومعناها بالفارسية أخذ الفأس بيده اليمنى والمراد بالفأس الطبر وهو معرب تبر كما في الفتح .

لب لا يأكل خبزا قوله (فلو دخل الخ) عبارة الفتح قال العبد الضعيف وقد سئلت لو أن بدويا اعتاد أكل خبز الشعير فدخل بلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر هو لا يأكل

إلا الشعير فحلف لا يأكل خبزا فقلت ينعقد على عرف نفسه فيحنت بالشعير لأنه لم ينعقد على عرف الناس إلا إذا كان الخالف يتعاطاه فهو متهم فيهم فيصرف كلامه إليه لذلك وهذا منتف فيمن لم يوافقهم بل هو مجانب لهم اه .

فقول الشارح لأن العرف الخاص معتبر ليس لفظه موجودا في الفتح بل معناه فهم منه فافهم . وقال المصنف في منحه قلت وبهذا ظهر أن قول بعض المحققين أن مذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير باعتباره محله فيما عدا الأيمان أما هي فالعرف الخاص معتبر فيها يعرف ذلك من تتبع كلامهم ومما يدل عليه ما في فتح القدير الخ . قوله (انصرف إلى الخابزة الخ) الأوضح أن يقال انصرف إلى ما تضربه في التنور لا ما تعجنه وتهيئه للضرب .

فيكون المعنى لو قال لا آكل من خبز هند فإن كانت خبزته في التنور حنت وإن كانت عجنته وهياتة أي قطعته أقراصا للخبز وخبزه غيرها لا يحنت وإلا فبعد التصريح باسمها لا يدخل غيرها إلا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة فيكون مشتركا يتناول الخابزة والعاجنة ثم هذا كله لو كان مراده بالإضافة إضافة الصنعة أما لو أراد إضافة الملك فإنه يحنت بالخبز المملوك لها ولو كان العاجن والخابز غيرها كما لا يخفى .